

Distr.
GENERAL

A/CN.4/475/Add.1
24 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والأربعون

جنيف، ٦ أيار/مايو - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

التقرير الثاني عشر بشأن المسؤولية الدولية
عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها
القانون الدولي

من إعداد

السيد خوليو بربوسا، المقرر الخاص

إضافة

ترتيب المواد

١ - أشير في اللجنة إلى أن المواد ليست مرتبة وأن الترقيمات الجزئية المختلفة المعطاة للمواد التي اعتمدها لجنة الصياغة، وكذلك للمواد المقترحة للفصل المتعلق بالمسؤولية مع استخدام فروع مستقلة، يمكن أن تؤدي إلى لبس. وسنحاول استعراض ما تم حتى الآن وترقيم المواد ترقيميا مرتبا.

٢ - وقد أحالت لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة المواد العشر الأولى للمشروع، التي تشمل الفصلين الأول (أحكام عامة) والثاني (المبادئ)، وذلك بصياغتين مختلفتين: أولاهما الصياغة الواردة في التقرير الرابع^(١) والأخرى الواردة في التقرير الخامس^(٢). وليس لهذا التقرير الأخير أهمية بالنسبة إلى مهمة الترتيب الجديد، وذلك لأن محتوى المواد هو نفسه في التقريرين رغم اختلاف صياغة هذه المواد.

(١) حولية ... لعام ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ٢٥٤ (من الأصل الأسباني)، الوثيقة A/CN.4/413.

(٢) حولية ... لعام ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الصفحة ١٣٩ (من الأصل الأسباني)، الوثيقة A/CN.4/423.

٣ - وقد اعتمدت اللجنة حتى الآن عدة مواد، ترد دون أقواس معقوفة في النص التالي. ويمكن أن تأتي بعد آخر مادة مدونة في هذه الإضافة المواد المعتمدة فيما يتعلق بالمسؤولية، مع ترقيمها وفق هذا الترتيب (أي بدءاً من المادة ٢١).

٤ - المواد

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١

نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها، وتنطوي على مخاطر إيقاع ضرر ملموس عابر للحدود بسبب نتائجها المادية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يقصد بمصطلح "مخاطر إيقاع ضرر ملموس عابر للحدود" الاحتمال الضعيف لإيقاع ضرر فادح والاحتمال القوي لإيقاع ضرر ملموس آخر؛

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية تلك الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا؛

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر" الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة ١؛

(د) تعريف "الدولة المتأثرة" (التقريران الرابع والخامس)^(٣)

(هـ) تعريف "تدابير المنع" (التقرير العاشر أو الحادي عشر)^(٤) وفق ما تختاره اللجنة

(و) تعريف "الضرر" (التقرير الثامن)^(٥)، التذييل، الفرع جيم)، بما في ذلك الضرر الملحق بالبيئة (التقرير الحادي عشر)

(ز) إدراج تكلفة تدابير المنع اللاحقة كعنصر من عناصر جبر الضرر

[المادة ٢]

[الإسناد (التقرير الرابع)]

[تعيين الالتزامات (التقرير الخامس)]

[شروط إسناد الالتزامات التي تفرضها هذه المواد. (التقريران الرابع والخامس)]^(٦)

(٣) في التقرير الرابع، كان النص المقترح كما يلي: "يقصد بمصطلح 'الدولة المتأثرة' الدولة التي يحدث، أو يحتمل أن يحدث، في نطاق ولايتها ضرر لأشخاص أو أشياء أو لاستخدام المناطق أو الانتفاع بها". وفي التقرير الخامس، كان النص كما يلي: "يقصد بمصطلح 'الدولة المتأثرة' الدولة التي في إقليمها أو تحت ولايتها يتضرر، أو يحتمل أن يتضرر، بقدر ملموس أشخاص أو أشياء أو استخدام مناطق أو الانتفاع بها، أو البيئة".

(٤) A/CN.4/468.

(٥) حولية لعام ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/443.

(٦) كان النص الوارد تحت العنوان الفرعي "الإسناد" في التقرير الرابع على النحو التالي:

"يقع على عاتق الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها هذه المواد، ما دام قد نُمى إلى علمها أن نشاطا خطرا يحدث أو سوف يحدث في مجالات واقعة في نطاق ولايتها أو سيطرتها، أو أتيحت لها وسائل معرفة ذلك". وفي التقرير الخامس، كانت صياغة النص الوارد تحت العنوان الفرعي "تعيين الالتزامات" على النحو التالي:

"١ - تتحمل الدولة المصدر الالتزامات التي تفرضها هذه المواد، إذا كانت تعلم أو كان في مقدورها أن تعلم أن نشاطا من الأنشطة المشار إليها في المادة ١ يحدث أو يوشك أن يحدث في أراضيها أو في أماكن أخرى تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

"٢ - يفترض أن الدولة المصدر تعلم أو بمقدورها أن تعلم ما هو مشار إليه في الفقرة ١، ما لم يكن هناك دليل على عكس ذلك".

[المادة ٤]*

[العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى]

[العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى المتصلة بالأنشطة المشار إليها في المادة ٨، التي تكون الدول الأطراف فيها أطرافاً بهذه المواد أيضاً. (التقريران الرابع والخامس)^(٧)].

* يمكن للجنة أن تقرر عدم إدراج هذه المادة، حيث أنها لا تصوغ عادة أحكاماً نهائية في مشاريع المواد التي تضعها.

(٧) فيما يلي النص الوارد في التقرير الرابع:

"العلاقة بين هذه المواد والاتفاقيات الدولية الأخرى"

إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاقية دولية أخرى تتعلق بأنشطة أو حالات واقعة في نطاق تطبيق هذه المواد، تسري هذه المواد على هذه الدول دونما إخلال بما ورد في تلك الاتفاقية الدولية الأخرى".

وكان النص الوارد في التقرير الخامس تحت نفس العنوان على النحو التالي:

"إذا كانت الدول الأطراف في هذه المواد أطرافاً أيضاً في اتفاقية دولية أخرى تتعلق بالأنشطة المشار إليها في المادة ٨، تنطبق هذه المواد على هذه الدول، دونما إخلال بأحكام الاتفاقية الدولية الأخرى".

[المادة ٥]*

[انعدام الأثر على القواعد الأخرى للقانون الدولي]

[تطبيق القواعد الأخرى للقانون الدولي على ما لم يُحدد في هذه المواد من الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن فعل إغفال غير مشروعين من جانب الدولة المصدر. (التقريران الرابع والخامس)]^(٨).

* يمكن للجنة أن تقرر عدم إدراج هذه المادة، حيث إنها لا تصوغ عادة أحكاماً نهائية في مشاريع المواد التي تضعها.

(٨) تحت نفس العنوان الفرعي المذكور في المتن، جاء نص هذه المادة في كلا التقريرين على النحو التالي:

"إن عدم تعيين هذه المواد للظروف التي تنشأ فيها واقعة الضرر العابر للحدود عن فعل أو إغفال غير مشروع من جانب الدولة المصدر لا يخل بسريان أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي".

الفصل الثاني - المبادئ

المادة ٦ (المادة ألف المعتمدة في عام ١٩٩٥)

حرية التصرف وحدودها

حرية الدول في الاضطلاع بأنشطة أو السماح بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها ليست غير محدودة. فهي تخضع للالتزام العام بمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو بالتقليل منها إلى أدنى حد، وكذلك لأية التزامات قانونية محددة مترتبة نحو دول أخرى بهذا الخصوص.

المادة ٧ (المادة باء المعتمدة في عام ١٩٩٥)

المنع

يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة ٨ (المادة جيم المعتمدة في عام ١٩٩٥)

المسؤولية وجبر الضرر

عملا بهذه المواد، تترتب المسؤولية على وقوع ضرر ملموس عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وتخول هذه المسؤولية الحق في جبر الضرر.

المادة ٩ (المادة دال المعتمدة في عام ١٩٩٥)

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء إلى الحصول على المساعدة من المنظمات الدولية لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وتعتمد إلى ذلك أيضا في حالة حدوث ضرر كهذا، للتقليل من آثاره إلى أدنى حد سواء في الدول المتأثرة أو في الدول المصدر.

[المادة ١٠]

[عدم التمييز]

[تُعَامَلُ الدول الأطراف الآثار التي تنجم عن أحد الأنشطة في إقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها بنفس معاملة الآثار التي تحدث في إقليمها. وتطبق هذه الدول بوجه خاص أحكام هذه المواد وأحكام قوانينها الوطنية دون تمييز على أساس جنسية الأشخاص المضرورين بالأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو محل سكنهم أو إقامتهم].

المادة ١١

الحصول على إذن سابق

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا في حالة اعتزام إدخال تغيير جوهري على أحد الأنشطة يمكن أن يحوله إلى نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١.

المادة ١٢

تقييم المخاطر

يجب على الدول، قبل اتخاذ قرار بالإذن بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أن تتكفل بإجراء تقييم لمخاطر هذا النشاط. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تقديرا للأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى أيضا.

المادة ١٣

الأنشطة الموجودة من قبل

إذا تأكدت إحدى الدول، بعد أن أصبحت تتحمل الالتزامات الواردة في هذه المواد، من أن نشاطا منطويا على مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود يجري الاضطلاع به فعلا في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على الإذن الذي تقضي به المادة ١١، فعليها أن تنبه المسؤولين عن الاضطلاع

بذلك النشاط إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وإلى أن يتم الحصول على ذلك الإذن، يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤوليتها الخاصة.

المادة ١٤

التدابير الرامية إلى منع المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد

يجب على الدول أن تتخذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات لضمان اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١، أو للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد.

المادة ١٤ مكرراً*

عدم نقل المخاطر

يجب على الدول، لدى اتخاذها التدابير الرامية إلى منع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد، أن تتحقق من عدم انتقال المخاطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من منطقة إلى أخرى، أو عدم تحولها من نوع معين من المخاطر إلى نوع آخر منها.

المادة ١٥

الإخطار والإعلام

١ - إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ١٢ وجود مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود، وجب على الدولة المصدر أن تُخطر دون تأخير الدول التي يُحتمل أن تتأثر بهذا الضرر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية المتاحة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي يستند إليها التقييم، مع تحديد مهلة معقولة يُطلب منها الرد خلالها.

٢ - إذا حدث بعد ذلك أن نُمى إلى علم الدولة المصدر أن هناك دولا أخرى يُحتمل أن تتأثر، وجب عليها أن تخطرهما دون تأخير.

* يفضل إدراج هذه المادة بين المبادئ.

المادة ١٦

تبادل المعلومات

يجب على الدول المعنية، طوال الوقت الذي يجري فيه الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

المادة ١٦ مكررا

إعلام الجمهور

يجب على الدول، قدر الإمكان ومستخدمه الوسائل الملائمة، أن تيسر حصول جمهورها الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ على المعلومات المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، كما يجب عليها أن تتحقق من آرائه.

المادة ١٧

الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية من أجل توفير ما أمكن من المعلومات حسب الظروف.

المادة ١٨

المشاورات بشأن تدابير المنع

١ - يجب على الدول المعنية أن تعقد مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها ودون تأخير، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، وأن تتعاون على تنفيذ هذه التدابير**.

** إذا اعتمدت اللجنة نظاما للمسؤولية عن الأفعال غير المحظورة، فسيتعين عليها أن تغير نص هذه الفقرة لكي يشمل أيضا تدابير جبر الضرر الناجم.

٢ - يجب على الدول أن تتوخى الحلول المبنية على أساس توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ٢٠.

٣ - إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ عن حل نتفق عليه، وجب على الدولة المصدر، مع ذلك، أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر ويجوز لها أن تمضي في النشاط لحسابها وعلى مسؤوليتها الخاصة، دون إخلال بحق أي دولة ممتنعة عن إعطاء موافقتها في المطالبة بالحقوق التي يمكن أن تكون لها بموجب هذه المواد أو غير ذلك.

المادة ١٩

حقوق الدولة التي يُحتمل أن تتأثر

١ - في الأحوال التي لم يتم فيها الإخطار بنشاط يجري القيام به في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها، يجوز لأي دولة أخرى لديها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن ذلك النشاط قد أوجد مخاطر وقوع ضرر ملموس لها أو تسبب في هذا الضرر أن تطلب إجراء مشاورات بمقتضى المادة ١٨.

٢ - يجب على الدولة التي تطلب إجراء مشاورات أن تقدم تقييماً تقنيا يبين الأسباب التي يستند إليها رأيها هذا. وإذا وجد أن النشاط هو من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، جاز للدولة التي تطلب إجراء المشاورات أن تطالب الدولة المصدر بدفع نصيب عادل من تكلفة التقييم.

المادة ٢٠

العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجب على الدول المعنية أن تأخذ في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر وقوع ضرر ملموس عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع هذه المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، مع مراعاة مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر في مقابل ضرره المحتمل على الدول التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر ملموس بالبيئة وتوافر الوسائل لمنع هذه المخاطر أو للتقليل منها أو إصلاح البيئة؛

(د) قابلية النشاط للبقاء اقتصاديا بالنسبة إلى تكاليف المنع التي تطلبها الدول التي يحتمل أن تتأثر وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(هـ) مدى استعداد الدول التي يحتمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف المنع؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

- - - - -